الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات المقدمة للنساء والفتيات المعرضات للعنف

تقرير الأمين العام

موجز

يبحث هذا التقرير مدى قيام الحكومات بتنفيذ خدمات وإجراءات متعددة القطاعات موجهة للنساء والفتيات المعرضات للعنف. ويحدد التقرير الثغرات والممارسات الجيدة، ويخلص إلى عدد من التوصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه في المستقبل من إجراءات يوجهها إلى لجنة وضع المرأة لتنظر فيها في دورتها السابعة والخمسين.

* E/CN.6/2013/1.

090113 080113 12-65382 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – الإطار القانوني والسياساتي العالمي ٣

ثالثا – النطاق والحالة الراهنة ٥

رابعا – توفير الخدمات واتخاذ الإجراءات المنسَّقة المتعددة القطاعات. ٩

خامسا – القوانين والسياسات والتنسيق والموارد ١٢

سادسا – تقديم الخدمات واتخاذ الإجراءات المتعددة القطاعات ١٣

سابعا – كفالة جودة الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات. ١٦

ثامنا – تمكين جميع النساء والفتيات من الاستفادة من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات ١٧

تاسعا – تقييم فعالية الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات ٢١

عاشرا – التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ٢٤

حادي عشر – الاستنتاجات والتوصيات ٢٥

أولا – مقدمة

١ – تنظر لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين في موضوع القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومنعها باعتباره موضوعها ذا الأولوية. ويبحث هذا التقرير مدى قيام الحكومات بتنفيذ خدمات وإجراءات متعددة القطاعات لفائدة النساء والفتيات المعرضات للعنف، وما اتخذته من تدابير لحمايتهن من العنف في المستقبل[(١)]. ويتضمن هذا التقرير الذي أُعد عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٦ و ١٥/٢٠٠٩ تحليلاً لإسهامات الدول الأعضاء[(٢)]، ويستند إلى ما أُجري في الآونة الأخيرة من بحوث وتحليلات، وإلى المعلومات والبيانات الواردة من كيانات الأمم المتحدة ومصادر أخرى يرد بيانها. ويخلص التقرير إلى توصيات بشأن الإجراءات المقبلة يقدمها للجنة لتنظر فيها.

ثانيا – الإطار القانوني والسياساتي العالمي

٢ – وفقا لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨)، يُقصد بالعنف ضد المرأة والفتاة ''أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة''، وسواء كان مرتكب الفعل دولة أو لم يكن دولة. ويحدث العنف ضد المرأة في جميع البلدان والسياقات والظروف، وهو أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان شيوعاً. وقد أُحرز الكثير من التقدم في التصدي لهذا النوع من العنف على مدى أكثر من ثلاثة عقود من الجهود التي بذلتها الحركة النسائية ومنظمات المجتمع المدني والحكومات. وقد أصبح اليوم التزام الدول بتحمل المسؤولية عن التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة جزءاً من الإطار العالمي لحقوق الإنسان بوجه عام، وهو منصوص عليه على وجه التحديد في عدد من الاتفاقيات والاتفاقات والقرارات العالمية الملزمة.

---

(١) مسألة منع العنف ضد المرأة والفتاة يتناولها تقرير منفصل أعده الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية (E/CN.6/2013/4).

(٢) الأرجنتين والأردن وإسبانيا وإستونيا وإيطاليا وباراغواي وبولندا وجمهورية كوريا وجيبوتي والدانمرك وسري لانكا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وفنلندا وقطر وكولومبيا والكويت ومالطة ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنمسا وهنغاريا واليابان.

٣ - وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الإطار العام للتصدي للتمييز. ويعطي عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تفسيراً واضحاً للاتفاقية، إذ تعتبر صراحة أن العنف شكل من أشكال التمييز وتؤكد مسؤولية الدول وواجبها في منع العنف والتصدي له بموجب مواد متعددة من الاتفاقية (انظر توصيتي اللجنة العامتين ١٢ و ١٩).

٤ - وترد التزامات محددة أيضاً في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما في المادة ١٩ منها التي تقتضي من الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الفتيات من العنف، وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تركز على واجب الدول التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتلزم الملاحظة العامة المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الدولَ الأطراف بتنفيذ التدابير اللازمة للتصدي للتحرش الجنسي.

٥ - ويضم الإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة والفتاة عدة قرارات للجمعية العامة، منها القرار ١٠٤/٤٨، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر القرار ٢٩٥/٦١، المرفق، المادة ٢٢)، وعدداً من القرارات المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، إضافة إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن[٣]. ويبين منهاج عمل بيجين، ولا سيما في الهدف الاستراتيجي دال، الإجراءات المطلوب من الدول أن تتخذها، وتشمل هذه الإجراءات توفير خدمات وتدابير متعددة القطاعات تكون في متناول جميع النساء والفتيات. وقد سبق للجنة وضع المرأة أن عالجت مسألة العنف ضد المرأة والفتاة في عام ٢٠٠٣، كما تناولتها في استنتاجاتها المتفق عليها لعامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٧[٤]. ويتيح الموضوع ذو الأولوية المقرر للدورة السابعة والخمسين للجنة فرصة للنظر في ما يقع حاليا على كاهل الدول من التزامات، ولتعزيز الإطار المعياري.

٦ - وتقوم هذه الالتزامات كلها على معيار بذل العناية الواجبة بهدف التصدي للعنف ضد المرأة (انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨، المادة ٤ (ج))، عن طريق منع أعمال العنف ضد المرأة والتصدي لهذه الأعمال وحماية المرأة منها وتوفير سبل الانتصاف لضحاياها، سواء كان مرتكب هذه الأعمال دولة أو جهة أخرى[٥]. فقد لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها عن معيار بذل العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.4/2006/61)، أوجه تفاوت كبير في التنفيذ وإغفالا

(٣) انظر، على سبيل المثال، قرارات مجلس حقوق الإنسان: ١٢/١٤ و ١١/١٧ و ١٢/٢٠، وقرارات مجلس الأمن: ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

(٤) انظر E/2003/27-E/CN.6/2003/12 و E/1998/27-E/CN.6/1998/12 و Corr.1 و E/2007/27-E/CN.6/2007/9.

(٥) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2006/61).

لبذل العناية الواجبة في هذا المجال، بما في ذلك عدم الوفاء بالتزامات الحماية، ولا سيما من جانب الشرطة والسلطة القضائية؛ وعدم تقديم خدمات من قبيل توفير الملاجئ، أو عدم كفاية هذه الخدمات؛ والإفراط في التركيز على الحماية القصيرة الأمد بدلا من التركيز أكثر على المساعدة الطويلة الأمد لتمكين النساء من تجنب التعرض للإيذاء مرات أخرى. وتجري المقررة الخاصة حالياً دراسة على الصعيد العالمي تقوم فيها بتحليل كيفية تفسير الدول وتنفيذها التزام بذل العناية الواجبة، وسيركز تقريرها المواضيعي لعام ٢٠١٣ على هذه الدراسة[٦].

٧ - ولا تزال التوصيات التي يخلص إليها الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تسعى إلى تعزيز الالتزامات الواقعة على كاهل الدول لكفالة إنفاذ القوانين والتحقيق في القضايا ومقاضاة الجناة وحماية الضحايا وتقديم الدعم لهن، إضافة إلى تأكيدها على ضرورة القيام بعمل منهجي لجمع وتحليل بيانات مصنفة بشأن العنف ضد المرأة.

ثالثا - النطاق والحالة الراهنة

النطاق

٨ - يتضمن هذا التقرير استعراضاً للمظاهر الحالية الدالة على طبيعة العنف ضد المرأة والفتاة ونطاقه وآثاره؛ وتقييماً لما أُحرز من تقدم في وضع وتنفيذ نهج شاملة ومنسقة لتقديم الخدمات واتخاذ ما يلزم من إجراءات في قطاعات متعددة؛ وفحصاً لنوعية هذه النهج ومدى يُسر الاستفادة منها؛ وتقييماً لفعالية هذه النهج، بما في ذلك تقييم مدى نجاح الخدمات المقدمة والإجراءات المتخذة في كفالة المعالجة الفورية لحالات التعرض للعنف وضمان التعافي من آثار العنف على المدى البعيد، ومدى نجاحها أيضاً في حماية جميع النساء والفتيات من التعرض للعنف في المستقبل.

٩ - وللوقاية من العنف والتصدي له يتعين على الدول أن تداوم العمل في جميع المراحل، بدءاً من منع حدوث العنف أصلاً، وانتهاء بمعالجة العنف في أعقاب حدوثه. وأما الأطر القانونية الشاملة وآليات الإنفاذ والخدمات المتعددة القطاعات المتوافرة والميسَّرة، فهي لا تلبي حاجات النساء والفتيات وتوفر لهن الحماية فحسب، ولكنها تبث أيضاً رسالة واضحة في المجتمع مفادها رفض هذا النوع من العنف. وفي الوقت نفسه، لا تتوقف استراتيجيات الوقاية

(٦) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في الموقع:
www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/VAW.aspx.

عند منع العنف، بل تتجاوز ذلك إلى إشاعة الوعي في المجتمع وتفضي إلى قيام النساء والفتيات بأعداد متزايدة بطلب الحماية والدعم.

طبيعة العنف الممارس على النساء والفتيات ونطاقه ونتائجه

١٠ - يتخذ العنف ضد النساء والفتيات أشكالا شتى، منها عنف الشريك الحميم؛ والزواج المبكر والقسري؛ والحمل القسري؛ والجرائم المرتكبة باسم الشرف؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وقتل الإناث؛ والعنف الجنسي من غير الشريك؛ والتحرش الجنسي في أماكن العمل والمؤسسات الأخرى، وفي الأماكن العامة؛ والاتجار بالبشر؛ والعنف الذي تتغاضى عنه الدولة؛ والعنف ضد المرأة في حالات النزاع (انظر تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة لجميع أشكال العنف ضد المرأة، A/61/122/Add.1 و Corr.1).

١١ - ومعدلات انتشار بعض أشكال العنف موثقة أكثر من غيرها وفق ما ورد في الدراسة المتعمقة المذكورة أعلاه. فحسب البيانات المتاحة، يُقدر أن ٧ من كل ١٠ نساء يتعرضن للعنف الجسدي و/أو الجنسي في وقت ما من حياتهن[٧]؛ وحسب تقديرات تتعلق بالعمل القسري على الصعيد العالمي نشرتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٢، تشكل النساء والفتيات ٩٨ في المائة من مجموع الأشخاص ضحايا الاستغلال الجنسي القسري، معظمهن من ضحايا الاتجار بالبشر؛ وموروس تشويه الأعضاء التناسلية على عدد من الفتيات يتراوح بين ١٠٠ و ١٤٠ مليون فتاة[٨]؛ وحسب ما أفاد به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دراسته العالمية بشأن جريمة القتل (٢٠١١)، تتراوح في بعض البلدان نسب من يقتلهن شركاؤهن الحميمون ما بين ٤٠ و ٧٠ في المائة من مجموع ضحايا جرائم القتل من النساء.

١٢ - وللعنف ضد النساء والفتيات أيضاً عواقب سلبية في المدى القريب والبعيد على صحتهن وحقوقهن، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية[٩]. ويمكن أن تأخذ هذه العواقب أشكالا تتراوح بين الآثار الجسدية الشديدة، مثل الإصابات الخطيرة، ومشاكل الصحة الجنسية والإنجابية، من حمل غير مرغوب فيه ومضاعفات تتعلق بأمراض النساء والأمراض المنقولة

(٧) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في الموقع:
www.unifem.org/gender_issues/violence_against_women/facts_figures.html.

(٨) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في الموقع: www.endvawnow.org/en/articles/299-fast-facts-statistics-on-violence-against-women-and-girls-.html.

(٩) انظر تقرير عام ٢٠٠٥ الذي أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة عن مكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

جنسيا، وبين الموت. ويؤدي عنف الشريك الحميم خلال فترة الحمل أيضاً إلى زيادة احتمالات الإجهاض وولادة أجنة ميتة والولادة قبل الأوان وتدنّي نتائج الولادة وانخفاض وزن المواليد[١٠]. ومن شأن العنف ضد المرأة أن يفضي أيضاً إلى زيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما في حالة الاغتصاب، حيث يمكن أن تزيد الدموع والتمزقات من سهولة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية[١١]. وقد ينجم العنف أيضاً عن كشف المرأة حالتها من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية[١٢].

١٣ - ويتسبب تعرُّض النساء إلى العنف في تداعيات خطيرة على صحتهن العقلية، كما يزداد احتمال تعرضهن من جديد إلى العنف في أوقات لاحقة[١٢]. وقد كشف تحليل لبيانات جمعتها منظمة الصحة العالمية في دراسة شملت عدة أقطار، وأُجريت في ١٣ من المناطق الحضرية والمناطق الريفية في ٩ بلدان منها المتدنية الدخل ومنها المتوسطة الدخل، أن العوامل الأكثر تواترا المؤدية إلى محاولات الانتحار في صفوف النساء، باستثناء اضطرابات الصحة العقلية العادية، هي عنف الشريك الحميم، والتعرض للعنف البدني على يد غير الشريك؛ والطلاق أو الانفصال أو الترمل لأول مرة، والتعرض للاعتداء الجنسي في الطفولة، وتعرّض الأم إلى عنف الشريك الحميم[١٣].

١٤ - وللعنف أيضاً عواقب جسيمة على الصحة البدنية والجنسية والإنجابية والعقلية للفتيات. ومن شأن التعرّض في وقت مبكر إلى العنف أثر على نضج الدماغ، مما يؤدي إلى أنماط سلوكية تسبب مشاكل اجتماعية وتفضي إلى زيادة احتمالات بروز اضطرابات اجتماعية وعاطفية وذهنية طوال حياة الفرد، واحتمالات السمنة، واحتمالات اتباع

---

(١٠) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في منشورات منظمة الصحة العالمية في الموقع التالي: www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/rhr12_36/en/index.html والموقع التالي: www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/rhr12_43/en/index.html.

(١١) انظر Rachel K. Jewkes et. al, "Intimate partner violence, relationship power inequity, and incidence of HIV infection in young women in South Africa: a cohort study", *The Lancet*, vol. 376, No. 9734 July 2010).

(١٢) انظر: Johanna Kehler et. al. "If I knew what would happen, I would have kept it to myself", study on gender violence and HIV, 2012.

(١٣) انظر: K. Devries et. al., "Violence against women is strongly associated with suicide attempts: evidence from the WHO multi-country study on women's health and domestic violence against women", *Social Science and Medicine*, vol. 73, No. 1, 2011.

أنماط سلوك تشكّل خطرا على الصحة، مثل التدخين وتعاطي المخدرات والنشاط الجنسي المبكّر(١٤).

١٥ - ومن الممكن أيضاً أن تنتقل آثار العنف من جيل إلى جيل. فالأطفال الذين يتعرضون للعنف العائلي أكثر عرضة للتوتر والاكتئاب والشعور بالنقص وضعف الأداء المدرسي. وتزيد لدى الأطفال الذين كانوا شهودا على هذا النوع من العنف أو تعرّضوا له احتمالات أن يصبحوا ضحايا للعنف ومرتكبين له في مراحل لاحقة من حياتهم. وقد كشفت دراسات استقصائية أُجريت في بولندا والجمهورية التشيكية وسويسرا والفلبين وكوستاريكا أن احتمالات ممارسة الصبيان العنف ضد شريكاتهم في وقت لاحق من حياتهم تتضاعف ثلاث مرات إذا شهدوا وقائع تعرض أمهاتهم إلى العنف على أيدي آبائهم(١٥). وقد لوحظت صلة مماثلة في البيئات المتضررة من النزاعات، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا(١٦).

١٦ - ويعيق العنف ضد النساء والفتيات استفادتهن من التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويتسبب في تدني القدرة الإنتاجية. ولهذا العنف تكاليف باهظة، مباشرة وغير مباشرة، يتكبدها ضحايا العنف وأرباب العمل والقطاع العام في مجال الصحة وخدمات الشرطة والنفقات القانونية والنفقات ذات الصلة، إلى جانب هدر الأجور والإنتاجية(١٥). وفي أوقات الأزمات الاقتصادية، تؤدي كل من التدابير التي تتخذها الحكومات لخفض النفقات، وعدم ثبات ميزانيات المعونة، وارتفاع نسب البطالة والفقر، إلى ازدياد احتمالات تعرض النساء والفتيات إلى العنف، ولا سيما العنف الأسري/العائلي وعنف الشريك الحميمي(١٧).

---

(١٤) انظر الدراسة التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن العنف ضد الأطفال، وهي متاحة على الموقع التالي: www.unicef.org/violencestudy/1.%20World%20Report%20on%20Violence%20against%20Children.pdf؛ وانظر أيضا الوثيقة A/61/299.

(١٥) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات والمصادر على الموقع الإلكتروني التالي: www.endvawnow.org/en/articles/301-consequences-and-costs-.html.

(١٦) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية الدولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين التي أجرتها منظمة بروموندو وشبكة سونكي للعدل بين الجنسين بشأن ''العلاقات بين الجنسين، والعنف الجنسي وآثار النزاعات على النساء والرجال في كيفو الشمالية، شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (٢٠١٢)؛ وانظر أيضا P. Vinck and P.N. Pham, "Association of exposure to intimate-partner physical violence and potentially traumatic war-related events with mental health in Liberia", *Social Science & Medicine*, vol. 77.

(١٧) انظر ورقة المناقشة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ''أثر الأزمة الاقتصادية العالمية على النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين''، آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٧ - ونظرا إلى تأثير الظروف الاقتصادية على معدلات العنف ضد النساء والفتيات، يجب أن توفر الدول الحماية والدعم الاجتماعيين اللازمين للنساء والفتيات اللاتي يُحتمل تعرضهن أكثر للعنف والاستغلال، فإن عدم القيام بذلك يزيد من أعباء الرعاية والدعم، ويلقي بمسؤولية التصدي للعنف على كاهل المرأة. ويتطلب توفير خدمات وإجراءات مشتركة بين عدة قطاعات رصد اعتمادات كافية في الميزانية تُحدَّد من خلال عمليات خاصة لتقدير التكاليف يُحتفظ بها حتى في فترات التقشف.

١٨ - ومن شأن العنف ضد النساء والفتيات أن يقوض أيضا العناصر الرئيسية الكفيلة بإنجاح عملية بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات، مثل الاستقرار الاجتماعي، والانتعاش الاقتصادي، ووجود سلطة فعلية للدولة، والتنمية الشاملة. فارتفاع نسب التعرض للعنف الجنسي، على سبيل المثال، يمكن أن يقلّل من استعداد النساء لدخول سوق العمل أو قدرتهن على العمل، أو ممارسة أنشطة التسويق الزراعي أو إرسال بناتهن إلى المدارس[١٨]. وفي بيئة ما بعد انتهاء النزاع، يرجّح أيضا أن تزيد احتمالات انتشار الأسلحة الصغيرة، الأمر الذي يعمق ضعف النساء والفتيات ويؤدي إلى تفاقم خطورة العنف الذي يتعرضن له، بما في ذلك في البيت[١٩]. ولهذا من الضروري أن تتصدى الدول لهذا الشكل من أشكال العنف، وكذلك الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي، من خلال توفير خدمات واتخاذ إجراءات منسَّقة وشاملة لعدة قطاعات.

رابعا - توفير الخدمات واتخاذ الإجراءات المنسَّقة المتعددة القطاعات

١٩ - إن الإجراءات المنسَّقة مقارباتٌ منهجيةٌ تقوم على مفهوم تقديم خدمات شاملة ومتكاملة وفي ظل التآزر[٢٠]. وقد بدأ العمل بهذه المقاربات في الولايات المتحدة الأمريكية منذ ما يزيد على ثلاثة عقود، وكانت المنظمات النسائية هي التي تقف وراءها إلى حد كبير، وكانت تهدف إلى توطيد العلاقة بين قطاع العدالة الجنائية والوكالات غير الحكومية التي توفر الخدمات لضحايا العنف والناجيات من العنف[٢١]. ومنذ تلك الفترة، أصبح من

(١٨) انظر: Anne-Marie Goetz and Robert Jenkins, "Addressing Sexual Violence in Internationally Mediated Peace Negotiations", *International Peacekeeping*, vol.17, No. 2, April 2010.

(١٩) انظر التقرير المتعلق باجتماع فريق الخبراء بشأن منع العنف ضد النساء والفتيات، الذي عُقد في بانكوك، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ وهو متاح على الموقع التالي: ww.unwomen.org/wp-content/uploads/2012/11/Report-of-the-EGM-on-Prevention-of-Violence-against-Women-and-Girls.pdf.

(٢٠) انظر: M.A. Adler, "The utility of modeling in evaluation planning: the case of the coordination of domestic violence services in Maryland", *Evaluation and Program Planning*, vol. 25. No. 3, August 2002.

(٢١) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في الموقع التالي: www.theduluthmodel.org/about/index.html.

الواضح أنه ليس في وسع أي قطاع خدمات أن ينجح منفرداً في التصدي الشامل لآثار العنف المتعددة الأبعاد التي تكون أحيانا شديدة وطويلة الأمد. فالنساء والفتيات يحتجن في أثناء عملية التصدي والتعافي وإعادة الاندماج إلى الحصول على مجموعة من الخدمات والإجراءات في الأمد القريب والمتوسط والبعيد للتعافي من آثار العنف ولحمايتهن من التعرض للعنف في المستقبل.

٢٠ - وقد تطرقت تقارير كثيرة إلى جميع الخدمات والإجراءات الضرورية الشاملة لعدة قطاعات، ومن بين هذه التقارير الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 وCorr.1)، وكذلك العديد من قرارات الجمعية العامة وتقارير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وتشمل هذه الإجراءات والخدمات إجراءات الشرطة والعدالة؛ وتوفير الملاجئ؛ والمساعدة القانونية؛ وخدمات الرعاية الصحية؛ وتقديم المشورة النفسية والاجتماعية والرعاية والدعم للحفاظ على الصحة العقلية؛ والتدخلات غير الرسمية لفائدة مرتكبي أعمال العنف (برامج إعادة التأهيل)؛ وتوفير خط اتصال مباشر وخدمات على شبكة الإنترنت متاحة على مدار الساعة؛ وتوفير خدمات للأطفال المرافقين لأمهاتهم في الملاجئ؛ وتقديم مساعدات اقتصادية ومساعدات لإيجاد فرص العمل؛ وتقديم الدعم لإعادة الإدماج الاجتماعي؛ وإعادة إدماج الفتيات في المؤسسات التعليمية[٢٢].

٢١ - ومن المهم أن تتفاعل هذه الخدمات فيما بينها بأكثر السبل كفاءة وفعالية للحد من العبء والأثر اللذين تتحملهما النساء والفتيات أثناء عملية الإبلاغ والتصدي والتعافي من الصدمات. وقد ظلت ظاهرة لوم الضحايا من النساء والفتيات عند إبلاغهن عن العنف تشكّل منذ أمد بعيد عقبة تحول دون سعيهن للحصول على الدعم والمساعدة، مما يؤدي بهن إلى عواقب وخيمة، بل إلى الهلاك في بعض الحالات[٢٣]. وتزداد هذه العقبات صعوبة خاصة في البيئات المتضررة من النزاعات. ويؤدي تنامي التهديدات الناجمة عن الإبلاغ عن التعرض إلى العنف إلى تدني نسب الإبلاغ عن هذه الحوادث وإلى طول الفترة الزمنية التي تفصل بين وقوع الحادثة والإبلاغ عنها.

---

(٢٢) انظر هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ''دليل بشأن خطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة''، ٢٠١٢، الفرع ٣-٥.

(٢٣) انظر: Sarah Bott and others, "Preventing and responding to gender-based violence in middle- and low-income countries: a global review and analysis", Policy Research Working Paper, No. 3618 (Washington, D.C., World Bank, 2005).

٢٢ - وينبغي أن تكون الخدمات والإجراءات المنسَّقة المتعددة القطاعات متصلة أيضاً بخدمات الرعاية الصحية العامة. ففي كثير من الأحيان، تكون النساء اللاتي يتعرضن للعنف أكثر ميلاً إلى التحاور مع مقدمي خدمات الرعاية الصحية (الأطباء والممرضات المتخصصات في رعاية الأمهات والأطفال الصغار، والمرشدون في المدارس) قبل اللجوء مباشرة إلى الدوائر المتخصصة. ولهذا من المهم أن تتضمن الخدمات والإجراءات المنسَّقة الشاملة لعدة قطاعات آليات الإحالة اللازمة المنشَأة في إطار نظام الرعاية الصحية الأوسع نطاقا[٢٤]. وعندما تكون هذه الخدمات والإجراءات متصلة بقطاعات أوسع نطاقا، يمكن التفاعل بشكل أفضل بين مختلف القطاعات التي تعمل على وضع حد للعنف ضد المرأة، وذلك من خلال إجراءات الاستجابة والوقاية، وإن كان بعضها متداخلاً. ولهذا الغرض، أوصى اجتماع فريق الخبراء بشأن منع العنف ضد المرأة ببلورة وتنفيذ استراتيجيات للوقاية والاستجابة بحيث تشكل نظاماً شاملاً ومتكاملا يدعم حقوق الإنسان للفتيات والنساء التي تكفل لهن العيش في مجتمعات وأوساط اجتماعية وأسر خالية من هذا النوع من العنف[١٩].

٢٣ - وخلال العقود الثلاثة الماضية، طُبقت نماذج مختلفة من الإجراءات المنسّقة التي تشمل عدة قطاعات في العديد من البلدان، من بينها: مراكز الخدمات الموحَّدة للتصدي للأزمات التي توفر جميع الخدمات ذات الصلة في مكان واحد[٢٥]؛ ونماذج الرعاية الشاملة التي تشمل خدمات إضافية لتلبية الاحتياجات الخاصة مثل متطلبات علاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢٦] أو التي تقدم أشكالا أخرى من الدعم[٢٧]؛ كما صُممت نماذج لتقديم خدمات متكاملة لا تتطلب توفير الخدمات في مكان واحد ولكنها تكفل اتخاذ إجراءات

(٢٤) انظر تقرير المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة، ''عنف الشريك الحميم: ثمن باهظ تتكبده الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية''، ٢٠٠٩.

(٢٥) تشمل هذه الأمثلة بنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. انظر، على سبيل المثال، www.mspvaw.org.bd/occ.php و www.repecrisis.org/uk/referralcentres2.php و www.npa.gov.za/UploadedFiles/THUTHUZELA%20Brochure%20New.pdf و http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PDACR569.pdf؛ والدراسة التي أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان المعنونة ''تصدي قطاع الصحة للعنف الجنساني: تقييم لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ''، بانكوك، ٢٠١٠.

(٢٦) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في الموقع التالي: www.popcouncil.org/pdfs/AfricaSGBV_KeyIssues.pdf. ويوجد نموذج مماثل لتقديم الخدمات في أمريكا اللاتينية أيضاً.

(٢٧) على سبيل المثال، شبكة "Centros de Ciudad Mujer" في السلفادور. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في الموقع التالي: www.iadb.org/es/proyectos/project-information-page,1303.html?id=ES-L1056.

شاملة وبطريقة منسّقة[٢٨]. غير أن جميع هذه النماذج تتطلب وضع بروتوكولات واضحة وشفافة بين الوكالات المشاركة، وإنشاء آليات شاملة للإبلاغ والإحالة، ومبادئ توجيهية بشأن أخلاقيات تبادل المعلومات لضمان السلامة والسرية والخصوصية. ويجب أن تراعي هذه النماذج أيضا الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات الأطفال.

٢٤ - وقد وُضعت الكثير من التوجيهات بشأن تحسين التعاون والتنسيق في تقديم الخدمات من قِبل الباحثين والعاملين في هذا المجال، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية[٢٩] أو ''المبادئ التوجيهية بشأن التدخلات الهادفة للتصدي للعنف الجنساني في بيئات المساعدة الإنسانية''[٣٠] التي أعدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ورغم هذه المبادئ التوجيهية، لا تزال هناك العديد من الثغرات الهامة على مستوى تقديم الخدمات واتخاذ الإجراءات الشاملة لعدة قطاعات، ولهذا لا تزال العديد من النساء والفتيات معرّضات لخطر الوفاة أو الإصابة بجروح أو استمرار التعرُّض للأذى. ولا تزال ثغرات كبيرة قائمة بوجه خاص في القوانين والسياسات، وعلى مستوى توفير خدمات وإجراءات شاملة لعدة قطاعات ذات نوعية جيدة ومتاحة بسهولة وكذلك فيما يتعلق بالقدرة على تقييم فعاليتها.

خامسا - القوانين والسياسات والتنسيق والموارد

٢٥ - تشكل القوانين الشاملة، بما في ذلك تلك التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات[٣١] وتلزم بتقديم الخدمات واتخاذ الإجراءات المتعددة القطاعات والمنسقة، أساس الإجراءات المستدامة. ومن بين الدول الأعضاء التي قدمت ردوداً، لم يبلغ سوى عدد قليل إبلاغا واضحا بأن لها ولايات تشريعية تتعلق بتقديم الخدمات واتخاذ الإجراءات المتعددة القطاعات (إسبانيا، وبولندا، وسلوفينيا، والسويد). وكما هو مبين في الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/61/122/Add.1 و Corr.1)، لا بد من استدامة الخدمات والإجراءات الشاملة المتعددة القطاعات ودعمها وتيسيرها من خلال آليات مؤسسية

(٢٨) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في الموقع التالي: www.dhs.vic.gov.au/about-the-department/plans,-programs-and-projects/plans-and-strategies/women/action-plan-to-address-violence-against - women-and-children.

(٢٩) انظر على سبيل المثال منظمة المرأة ضد العنف في أوروبا، ''تدارك النقائص: من النيات الحسنة إلى التعاون الجيد'' في الموقع التالي: www.wave-network.org/start.asp?ID=289&b=15.

(٣٠) متاحة على الموقع التالي: http://ochanet.unocha.org/p/Documents/GBV%20Guidelines%20(English).pdf.

(٣١) انظر: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (the *Handbook for Legislation on Violence against Women*) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.2) وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٨.

قوية تكون دائمة ومكرسة لهذا الغرض. ويجب أن يصحب تنفيذ هذه الخدمات تشريعات و/أو سياسات ذات صلة تنص أيضا على إنشاء آليات تنسيق مناسبة وفعالة على جميع المستويات وتشمل ما يلزم للتنفيذ من موارد وتمويل.

٢٦ - وأقام عدد من الدول المقدمة للتقارير آليات تنسيق شاملة للخدمات والإجراءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، وبالدرجة الأولى العنف العائلي و/أو الاعتداء الجنسي (إسبانيا، وإستونيا، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والسودان، وفنلندا، وكولومبيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس). ولكن باستثناء فنلندا وسلوفينيا ومالطة، لم يكن من الواضح ما إذا كانت هذه الآليات منصوصاً عليها في التشريعات. فالأكثر شيوعا أن ترد آليات التنسيق وتقديم الخدمات في مراسيم وزارية (جيبوتي والسودان)، أو في أطر السياسات، بما في ذلك خطط العمل أو الاستراتيجيات أو البرامج الوطنية (الأردن، وإستونيا، وإيطاليا، والدانمرك، وسري لانكا، ومدغشقر، واليابان). ولم تقدم البلدان سوى معلومات ضئيلة عن ترتيبات التمويل اللازمة لتوفير هذه الخدمات، باستثناء البيانات التي قدمتها إسبانيا، وإيطاليا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والمكسيك، والنمسا. إذ أفادت الدانمرك بإنشائها مؤخراً صندوقاً للضحايا يجمع من الجناة أموالا يمكن استخدامها لمساعدة الضحايا. وأفادت النمسا بوجود قانون يجيز التمويل العام للمراكز الوطنية للحماية من العنف.

سادسا - تقديم الخدمات واتخاذ الإجراءات المتعددة القطاعات

٢٧ - عادة ما تكون الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات في العديد من البلدان، عند توافرها، محدودة في المطلوب منها في المرحلة التي تعقب مباشرة حدوث العنف، وفي بعض الأحيان لا تقدم سوى في المناطق الحضرية. وأشارت المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء إلى وجود طائفة من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات المطلوبة مباشرة بعد حدوث العنف، بما في ذلك ما يلي جميعه أو بعضه: خطوط الاتصال المباشر المفتوحة على مدار الساعة، وتدخلات الشرطة، وأوامر الحماية، والحصول على المساعدة القانونية، وتوفير المآوى، وتقديم الرعاية الصحية والمشورة النفسية - الاجتماعية (الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقطر، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا). وذكرت بعض الدول على وجه التحديد خدمات مقدمة إلى الأطفال و/أو الفتيات (إسبانيا، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والمكسيك، وموريشيوس، وهنغاريا) أو مبادرات تستهدف الأطفال الذين

يشهدون العنف (السويد). وأفادت موريشيوس بأن الأطفال ضحايا سوء المعاملة وأسرهم يتلقون المشورة النفسية والمشورة القانونية من ستة مكاتب لدعم الأسرة.

٢٨ - ويتسم مستوى تنسيق الخدمات والإجراءات بالتفاوت. فبعض الدول أفادت بوضوح أن جميع الخدمات اللازمة تُقدم بطريقة منسقة ومتكاملة (الأرجنتين، وإسبانيا، وكولومبيا، ومدغشقر، والمكسيك، والنمسا). ففي مدغشقر، تسعى الهيئات الإقليمية إلى ضمان التكامل بين الخدمات والإجراءات عن طريق إقامة شبكات، وتقوم النمسا وفنلندا بتجريب نموذج مؤتمر تقييم المخاطر المتعدد الوكالات الذي وضع في الأول في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتشارك فيه جميع المؤسسات المعنية التي تجتمع لمناقشة خيارات الحماية المتاحة للنساء اللواتي هن عرضة بشكل كبير لخطر العنف. وأعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن قلقها من أن مستوى التنسيق لا يزال غير كاف[٣٢]. وفي حالات الطوارئ، تتعطل الخدمات وتدمر بنياتها، وتصل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني التي تقدم خدمات التصدي للعنف الجنساني، فيزيد ذلك طبقة أخرى من التعقيد إلى مهمة تنسيق الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات ويجعل الحاجة إليها أكثر إلحاحا.

٢٩ - ولا تزال ثغرات خطيرة قائمة في الاستراتيجيات والخطط التي تعمل بها دول كثيرة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. فقد أبلغت عدة دول أعضاء عن الإجراءات التي اتخذتها للتصدي للعنف العائلي أو الأسري والاعتداء الجنسي. وأشارت بعض الدول إلى إجراءات و/أو قوانين قائمة حالياً أو يجري وضعها لمكافحة أشكال أخرى من العنف، مثل الاتجار بالبشر (الأرجنتين، وباراغواي، والدانمرك، وسري لانكا، وسويسرا، وفنلندا، وقطر، والكويت، والمكسيك، والنمسا)، والعنف ''المتعلق بالشرف'' (السويد)، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إيطاليا، وجيبوتي، والنمسا)، والزواج القسري والمبكر (السويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا). وأبلغت المكسيك عن برنامج خاص يركز على جريمة قتل الإناث. ولم تبلغ سوى باراغواي وكولومبيا وسلوفينيا عن امتلاكها إجراءات محددة للتصدي للعنف ضد المرأة في مكان العمل. ووصف مؤتمر العمل الدولي، في القرار الذي اتخذه في دورته الثامنة والتسعين بشأن المساواة بين الجنسين باعتبارها في صلب العمل اللائق، العنف الجنساني بأنه تحد عالمي خطير وكبير يحول دون تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

(٣٢) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتاحة على الموقع الشبكي: www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessionshtm.

٣٠ - إن الاعتماد على إجراءات الشرطة وقطاع العدل عموما أمر حاسم في حماية الضحايا/الناجيات ومساءلة الجناة. وفي حين أفاد العديد من الدول الأعضاء عن إصدار محاكمها أوامر للحماية[٣٣]، وبعض تلك الدول بدأ حتى بالعمل بأوامر إبعاد قصيرة الأجل تصدرها الشرطة مباشرة (سلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا، وهنغاريا)، لم تبلغ سوى دول قليلة عن إجراءات محددة أخرى تتخذها الشرطة و/أو قطاع العدل (إستونيا، وباراغواي، وسري لانكا، والسودان، وفنلندا، وكولومبيا، والمكسيك، وموريشيوس).

٣١ - وهناك بعض الأمثلة على ممارسات واعدة. فقد أقامت باراغواي ست وحدات شرطة في جميع أنحاء البلد يعمل فيها ضباط مدربون تدريبا خاصا للتصدي للعنف ضد المرأة. وفي اليابان، عندما تصدر المحكمة أمر حماية، تتصل الشرطة بالضحية كي تقدم لها معلومات بشأن ما ينبغي عمله إذا لم يُحترم أمر الحماية، وتتصل بالمدعى عليه قصد ضمان احترام الأمر. ومن الأمثلة الأخرى ما يلي: مراكز لإقامة العدل في المكسيك تقدم من خلالها إجراءات مشتركة بين وكالات متعددة لضحايا العنف والناجيات منه وأسرهن؛ ومراكز أُنشئت لضحايا العنف الجنسي والعنف داخل الأسرة في كولومبيا؛ وفي إستونيا، توجد مراكز تتقاسمها الشرطة ومنظمات دعم الضحايا. وفي بلدان عديدة تمر بمرحلة ما بعد النزاع، أنشئت وحدات خاصة داخل الشرطة مكرسة للتصدي لهذا النوع من العنف، ووُضعت إجراءات تشغيلية موحدة خاصة ونُفذت هذه الإجراءات، ونُفذت أنشطة في مجال خفارة المجتمعات المحلية تقوم على بناء الثقة والتعاون بين الشرطة والنساء. ولا بد من تعزيز ما تتخذه الشرطة وقطاع العدل من إجراءات فعالة لضمان لجوء الضحايا إلى القضاء وإنهاء الإفلات من العقاب.

٣٢ - والمساعدة الطويلة الأمد أمر ضروري لضمان التعافي التام للنساء والفتيات، وكذلك للحد من مخاطر تعرضهن للإيذاء من جديد. وتشمل هذه المساعدة في مجال العمالة، والحصول على السكن على المدى الطويل، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإعادة إدماج الفتيات في التعليم. وبدأ مؤخرا العمل في أستراليا بما يمكن اعتباره مثالا على الممارسة الجيدة في الدعم الطويل الأمد المقدم لضحايا العنف من النساء، إذ شرع أصحاب بعض أماكن العمل يمنحون استحقاقات خاصة بالعنف العائلي في قرارات التحكيم والاتفاقات المعمول بها

(٣٣) من الأمثلة على الممارسة الجيدة المتعلقة بالتعاون الإقليمي بهدف توفير الحماية، قانون الحماية الأوروبي الذي أقره البرلمان الأوروبي في عام ٢٠١١، وإن لم يدخل بعد حيز النفاذ. وتوجد معلومات عن ذلك على الموقع التالي: www.europarl.europa.eu/news/en/pressroom/content/20111213IPR33945/html/ Parliament-endorses-EU-wide-protection-for-crime-victims.

في المجال الصناعي، تشمل الاستفادة من إجازة مدفوعة الأجر بسبب التعرض للعنف العائلي تصل مدتها إلى ٢٠ يوما في السنة[٣٤]. ومن الممارسات الجيدة الأخرى التي تعمل بها الدول في ما يتعلق بالدعم والتعافي على المدى الطويل توفير وسائل لا تقف عند رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ولكنها تسعى إلى إحداث التغيير، إذ تعالج الأسباب الهيكلية والجذرية للتمييز وعدم المساواة الكامنة وراء العنف ضد النساء والفتيات، حسبما ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/14/22). وأكدت التقارير المعدة عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعا والمجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع (وبخاصة تقرير الأمين العام S/2011/634) على الحاجة إلى دعم البرامج الوطنية لجبر الضرر التي لها أهمية خاصة بالنسبة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وفي ما يتعلق بدعم النساء والفتيات على المدى البعيد، أشار عدد ضئيل جدا من الدول إلى تقديم هذه الخدمات (إسبانيا، وإيطاليا، والسويد، والنمسا). ويظل تقديم الخدمات الفعالة والطويلة الأمد للضحايا فجوة بالغة الأهمية بالنسبة لجميع البلدان.

سابعا – كفالة جودة الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات

٣٣ – إن طريقة استحداث الخدمات والإجراءات، وأسلوب تدخل المهنيين، والآليات الموضوعة لكفالة السلامة والأمن والسرية للضحايا/الناجيات أمور مهمة لبناء ثقة النساء والفتيات في الحصول على الخدمات والاستفادة منها. ويعتبر وضع المعايير وسيلة لكفالة تقديم خدمات ذات جودة لأن هذه المعايير تقدم، في سياق العنف ضد النساء والفتيات، التوجيه بشأن استحداث الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات ووضع معايير لتقديم الخدمات بالنسبة للمهنيين المشاركين في العملية بهدف كفالة تلبية حاجيات الضحايا/الناجيات، ولا سيما بعيد وقوع العنف. وقد بدأ مجلس أوروبا العمل بمعايير خدمات دقيقة جداً لتقديم الخدمات واتخاذ الإجراءات المتعددة القطاعات، بما في ذلك الأنواع المختلفة من الخدمات التي يجب أن تكون موجودة للحصول على نظام كامل للدعم، والمعايير الدنيا لإنشاء هذه الخدمات[٣٥].

(٣٤) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع: www.dvandwork.unsw.edu.au/resources#workplace.

(٣٥) انظر: Council of Europe, "Combatting violence against women: minimum standards for support services"، وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.coe.int/equality.

٣٤ - وتقوم منظمة الصحة العالمية حاليا بوضع مبادئ توجيهية ومعايير لخدمات الرعاية الصحية المقدمة لضحايا عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي[٣٦]. ووضعت بعض البلدان عمليات لاختبار نوعية الخدمات وتنظيم طرق تقديمها (إيطاليا، وفنلندا، والسويد). ومع أن هناك أمثلة للممارسات الجيدة، ليس هناك معايير متفق عليها أو مقبولة عالميا للخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات المنسقة. ومن شأن العمل بهذه المعايير، التي يجب أن تكيف حسب السياقات الخاصة، أن يضمن جودة الاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات بغض النظر عن المكان الذي يعشن فيه. ولئن كانت الوكالات غير الحكومية تقدم العديد من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات، فإن واجب ومسؤولية تقديم هذه الخدمات، بما في ذلك نوعية هذه الخدمة، يظلان على عاتق الدول الأعضاء.

ثامنا - تمكين جميع النساء والفتيات من الاستفادة من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات

٣٥ - يوجد من الأدلة ما يشير إلى وجود عقبات تحول دون استفادة الكثير من النساء والفتيات من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات، منها: عدم كفاية التغطية الجغرافية؛ أو جهل النساء والفتيات بالخدمات المتاحة؛ أو توفير خدمات غير كافية أو مخصصة لفئات معينة من النساء والفتيات؛ أو عدم تمكن الأطفال من الوصول إلى الخدمات؛ أو خوف الضحايا من الإبلاغ بسبب وصمة الإيذاء؛ أو تكلفة الخدمات إذا كانت من الخدمات التي يدفع تكلفتها الضحايا/الناجون. وفي المناطق المتضررة من النزاع، كثيراً ما تتوقف الخدمات أو تُخرَّب أو تُرحَّل بشكل مؤقت، أو يتعذر الوصول إليها وتكون بعيدة المنال لأسباب أمنية، وأما الأشخاص الهاربون من العنف فاحتمالاتهم أضعف من غيرهم في أن يتمكنوا من الوصول إلى خدمات فاعلة.

٣٦ - وقد نُفذت عمليات مسح في بعض البلدان لتحديد الثغرات القائمة في الخدمات والإجراءات. ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أعدت لجنة المساواة وحقوق الإنسان وتحالف إنهاء العنف ضد المرأة تقريرين عن الثغرات القائمة في مجال توفير الخدمات في ذلك البلد[٣٧]. وفي نيبال، أُجريت عملية تحديد أولي للتدخلات المتعلقة بالعنف

(٣٦) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع الشبكي التالي: www.who.int/reproductivehealth/topics/violence/prevention/en/index.html.

(٣٧) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع التالي: www.equalityhumanrights.com/key-projects/map-of-gaps/.

الجنساني حتى يتسنى الاسترشاد بها في إيتاء الخدمات مستقبلا[٣٨]. وتشكل العمليتان مثالَين على الممارسات الجيدة لضمان التغطية الكافية بالخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات، وخاصة في المناطق الريفية حيث ينعدم هذا النوع من الدعم أو يكون غير كاف في معظم الأحيان. وقدمت إيطاليا أكثر المعلومات تفصيلا عن التغطية الجغرافية، ولا سيما عن تمويلها ١٦٥ مركزا من مراكز مكافحة العنف (٧٢ منها ملاجئ). وأبلغت كولومبيا بتوسيع إمكانية الحصول على الخدمات من خلال توفير ٦٣ وحدة من وحدات الرعاية الشاملة للضحايا. وأبلغ بعض الدول (الأردن، وباراغواي، ومالطة) بوجود ملجأ واحد فقط ولم تذكر أي دولة من الدول التي قدمت تقارير أُجريت عملية مسح لتحديد الفجوات في إيتاء الخدمات أم لم تُجرَ.

٣٧ - وتشكل التوعية والتعريف بالخدمات والإجراءات المتاحة عاملا من العوامل الهامة في كفالة الاستفادة من هذه الخدمات والإجراءات. وقد أشار العديد من الدول الأعضاء (إسبانيا، وإيطاليا، وجيبوتي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وكولومبيا، والنمسا) إلى قيامها بزيادة الوعي بالخدمات المقدمة والإجراءات المتخذة من خلال توفير المعلومات وترويجها، بما في ذلك عن طريق الخطوط الهاتفية المجانية، والحملات الإعلامية، ووسائل التوعية الأخرى. وأبلغت جيبوتي بوضع ''دليل قضائي'' للضحايا يساعد النساء في فهم كيفية تقديم الشكاوى وآلية عمل النظام القضائي، إضافة إلى آلية عمل دائرة معينة توفر المعلومات القانونية. وأبلغت الأرجنتين وإسبانيا بوضع قواعد بيانات متاحة على الإنترنت تشمل معلومات مفصلة عن الموارد والخدمات على الصعيد الوطني. وأشارت المكسيك إلى مبادرة تُنفذ في المدارس للتوعية بمسألة العنف الجنساني، وحُدد لها هدف واضح هو الكشف المبكر عن هذا العنف والتشجيع على الإبلاغ عنه.

٣٨ - وعلى النحو المبين في الدراسة المعمّقة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، توجد عدة عوامل تؤثر على ماهية أشكال العنف التي تعاني منها النساء والفتيات وكيفية تعرضهن لها، ومن تلك العوامل انتماؤهن العرقي أو الإثني أو الطائفي أو الطبقي، ومركزهن باعتبارهن مهاجرات أو لاجئات، وفئتهن العمرية، ومعتقدهن الديني، وميلهن الجنسي، وحالتهن الزوجية، وحالتهن من حيث الإعاقة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي الآونة الأخيرة، أبرزت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن إنكار أوجه اللامساواة بين مختلف فئات النساء يؤدي إلى التعتيم على زيادة التهديد بخطر التعرض للعنف لدى فئات معينة من النساء، وفي كثير من الأحيان، نجد أن أكثر النساء تعرضاً للعنف

(٣٨) مؤسسة آسيا، ''نيبال: عملية التحديد الأولي للعنف الجنساني''، ٢٠١٠.

الجنساني لسن ممن تُحمى حقوقهن (انظر A/HRC/17/26). وهذا ينطبق أيضاً على فئات معينة من النساء في سياقات محددة أو بلدان معينة، حيث يتعرضن للعنف بسبب وضعهن أو حالتهن في المجتمع، ومن ذلك فئة الأرامل، على سبيل المثال.

٣٩ - وذكرت المقررة الخاصة في تقرير خاص عن النساء ذوات الإعاقة (A/67/227) أن النساء ذوات الإعاقة يعانين من العنف أشكالاً كثيرة شبيهة بما تعانيه النساء الأخريات، ولكنها أبرزت ما يواجهنه من عقبات إضافية في الوصول إلى العدالة والاستفادة من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات بهدف الخلاص من العنف. وأبرزت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جهتها أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن خطراً أكبر في التعرض للعنف، وأن التشريعات القائمة المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة كثيراً ما لا تحيط بمجموع السياقات المنزلية أو الأُسرية التي يمكن أن تعيش فيها النساء ذوات الإعاقة، وبأنواع الجُناة المحتملين في هذه السياقات، بما في ذلك مقدمو الرعاية (انظر A/HRC/20/5 و Corr.1). وخلص التقرير إلى أنه ينبغي وضع برامج لمنع العنف ضد النساء وضمان إمكانية وصولهن إلى القضاء وتدابير الحماية والخدمات القانونية والاجتماعية والصحية وتنفيذها على نحو يضمن استفادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وبالمثل، من المهم إتاحة هذه الخدمات والإجراءات للفئات الأخرى من النساء، بما في ذلك نساء وفتيات الشعوب الأصلية (انظر E/C.19/2012/6) والنساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية[٣٩].

٤٠ - وطرح بعض الدول (الأرجنتين وإسبانيا وسلوفينيا والسويد ومدغشقر والمكسيك والنمسا) مبادرات محددة تهدف إلى تحسين فرص حصول المرأة الريفية وبعض فئات النساء اللواتي يعانين من أشكال متعددة من التمييز من خلال التوعية وتوفير خدمات محددة، بما في ذلك خدمات التوعية المتنقلة في المناطق الريفية. فعلى سبيل المثال، تسعى مدغشقر إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف عن طريق إبرام اتفاق مع البلد المضيف بهدف حماية حقوقهن وإعادة الرعايا العاملات المهاجرات اللواتي كن ضحايا للعنف إلى أوطانهن. وفي الأرجنتين، تُقدَّم المشورة القانونية المجانية إلى نساء الشعوب الأصلية والفئات الضعيفة الأخرى في المناطق النائية من خلال خدمات التوعية المتنقلة. ولدى المكسيك مراكز متخصصة لنساء الشعوب الأصلية اللاتي يعانين من العنف، كما أُنشئ ٣٨ مركزا من مراكز الخدمة المتنقلة للاستجابة للنساء والفتيات في المناطق النائية. وإضافة إلى ذلك، درب البلد مترجمين شفويين في اللغات الأصلية ومنحهم شهادات اعتراف.

(٣٩) توصلت دراسات أجريت في عدة بلدان إلى أن النساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية ترتفع بينهن معدلات الإبلاغ عن عنف الشريك الحميم. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي التالي: www.thelancet.com/journals/lancet/article/PIIS0140-6736(10)60548-X/fulltext.

٤١ - وأنشأت باراغواي أربعة مراكز إقليمية لمواجهة العنف ضد المرأة، في مناطق منها منطقة تتركز فيها مجتمعات من الشعوب الأصلية. وتدرس إسبانيا اتخاذ تدابير لزيادة إمكانية الوصول إلى خط اتصال مباشر للنساء اللاتي يعانين من إعاقة سمعية، وهي توفر المساعدة للمهاجرات من خلال توفير الإقامة المؤقتة. وأنشأت جمهورية كوريا، من خلال تدابير خاصة تهدف إلى حماية النساء المعوقات، خمسة مرافق لحماية الأشخاص المعوقين المتضررين من العنف المنزلي والجنسي. وأبلغت الدانمرك أنها خصصت مأوى لنساء الأقليات وأن الكثير من دور الإيواء تحوي تسهيلات للنساء اللواتي لديهن أطفال وللنساء ذوات الإعاقة، وإضافة إلى استقبالها الأطفال حتى سن الرابعة عشرة. وتتزايد باطّراد ممارسة إنشاء محاكم متنقلة ومستوصفات متنقلة مخصصة تحديدا لمعالجة مسألة العنف ضد النساء والفتيات في حالات ما بعد النزاع، نظرا لضعف المؤسسات الصحية والقضائية.

٤٢ - ولم تذكر سوى ردود قلة من الدول على وجه التحديد إمكانية وصول الأطفال إلى دور الإيواء، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للكثير من النساء كي يشعرن بالثقة في الحصول على هذه الخدمات. وأبلغت فنلندا عن مبادرات محددة هدفها كفالة سلامة المسنين. وكانت إسبانيا الدولة الوحيدة التي أبلغت عن تقديم خدمات واتخاذ إجراءات خاصة بالمراهقات، إذ يمثل هؤلاء فئة هامة ذات احتياجات خاصة تتعلق بنمائهن قليلا ما تلبيها الخدمات المتاحة. ويشكل الحصول على المعلومات والتثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية عنصراً حاسماً في تمكين جميع الأفراد، بمن فيهم المراهقون، من حماية صحتهم وممارسة حقوقهم الإنجابية.

٤٣ - ولا بد من بناء قدرات الاختصاصيين الذين يقدمون الخدمات وينفذون الإجراءات لصالح الضحايا/الناجيات بهدف كفالة استفادة جميع النساء والفتيات. وأشار جميع الدول تقريبا إلى بناء القدرات فيما يخص بعض مقدمي الخدمات أو جميعهم لتلبية احتياجات جميع النساء والفتيات. وأشار العديد من الدول إلى توفير كتيبات أو أدلة وتدريب المدّعين العامين والشرطة والقضاة، إضافة إلى الإبلاغ بالعديد من الأنشطة التدريبية الأخرى لاختصاصيين من قطاعات أخرى. وأشار العديد من الدول إلى توفير تدريب محدد لجميع الاختصاصيين، وخاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري أو العائلي والعنف الجنسي. ولم يبلغ سوى بعض الدول الأعضاء تحديدا ببناء قدرات الاختصاصيين على الاستجابة بصورة وافية للنساء والفتيات اللاتي يعانين أشكالا متعددة من التمييز، باستثناء المكسيك، حيث أبلغت الدولة بعملها مع العاملين في مجال العدالة على تحسين فرص الوصول إلى القضاء لنساء الشعوب الأصلية.

٤٤ - وحثت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أيضا الدول على توفير خدمات دعم للضحايا تكون موزعة جغرافياً ومزودة بموارد كافية، وعلى كفالة تمكين جميع النساء ضحايا العنف، بمن فيهن نساء المناطق الريفية والفئات الضعيفة، من الوصول الكامل إلى هذه الخدمات.

تاسعا - تقييم فعالية الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات

٤٥ - من العناصر الهامة للخدمات والإجراءات المنسقة المتعددة القطاعات إمكانية تقييم فعاليتها من خلال الرصد المستمر والتقييم والبيانات، للتأكد من أنها تحقق أهدافها.

الرصد والتقييم

٤٦ - يمثل الرصد عملية استعراض مستمرة للممارسات التي ينبغي أن تضطلع بها آلية التنسيق ذات الصلة. أما التقييم فيمثل تحليلا أعمق وذا صبغة رسمية لتأثير وفعالية استجابة المنظومة (تقييم كل من الفوائد المباشرة للضحايا/الناجيات والطريقة التي تتكامل بها الخدمات)، يُفضل أن تجريه هيئة مستقلة باستخدام منهجيات محددة وخلال فترات محددة من المدة المقررة للمبادرة. وعلى الرغم من أن الإجراءات المنسقة المتعددة القطاعات قد نُفذت في أشكال مختلفة، وإنْ كانت خاصة بالسياقات المحلية، لما يقرب من ثلاثة عقود، فإن التقييمات الشاملة لهذه الاستجابات لا تزال محدودة نسبيا. وحتى وإن أمكن بالحدس عند الإبلاغ إدراك مدى النجاح الذي تحرزه هذه الإجراءات من حيث الحد من الضرر الذي تتعرض له الضحايا/الناجيات، فإن إجراء تقييمات أكثر وفق منهجيات متسقة من شأنه أن يتيح فرصة أكبر لتحديد عناصر النجاح المشتركة في جميع الحالات، مما يساهم في إغناء المعارف المتعلقة بزيادة فعالية الإجراءات.

٤٧ - ولم تقدَّم سوى معلومات محدودة جدا في ما يتعلق بتقييم ورصد البرامج والسياسات الرامية إلى توجيه العمل في المستقبل وتعزيزه. وأفادت السويد عن إجراء تقييم لخطتها الوطنية، مستخدمة النتائج في العمل الجاري وفي إغناء المعارف والبحث. وأبلغت النمسا بإجراء تقييمين لقانون الحماية من العنف وتقييم آخر للأثر الذي أحدثته مراكز الحماية من العنف في حياة النساء والأطفال. ويقوم المرصد الوطني المعني بالعنف ضد المرأة في الأرجنتين برصد وجمع البيانات للاسترشاد بها في السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على العنف ومنع وقوعه.

بيانات ومؤشرات الانتشار

٤٨ - إن تحديد المؤشرات المناسبة والبيانات التي ينبغي جمعها لدعم أي عملية فعالة للتقييم و/أو الرصد، علاوة على وضع المنهجيات الملائمة للتقييم، من العوامل البالغة الأهمية في عمليات التقييم. وبيانات الانتشار (النسبة المئوية التقديرية للنساء اللاتي يعانين من العنف) بالغة الأهمية لفهم نطاق مشكلة العنف الموجه ضد المرأة وعمق هذه المشكلة، بهدف الاسترشاد بهذا الفهم لدى وضع السياسات والاستراتيجيات وتقدير ما يرتبط بها من تكاليف، ولمعرفة مدى نجاح هذه الاستراتيجيات. وتَزايَد باطّراد عدد الدول التي تجمع بيانات الانتشار من خلال إجراء دراسات استقصائية محلية للأسر المعيشية، أو دراسات استقصائية خاصة أخرى، أو من خلال منظمة الصحة العالمية. وفي معظم الحالات، تقتصر الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالانتشار على العنف الجنسي والبدني الذي يرتكبه الشركاء وغير الشركاء. ومنذ أن نُشرت في عام ٢٠٠٦ الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال[١٤]، أنجزت بلدان مثل جمهورية تنزانيا المتحدة وسوازيلند دراسات لانتشار العنف ضد الأطفال أيضاً، ركز بعضها بوجه خاص على العنف ضد الفتاة.

٤٩ - ولئن كان من غير المرجح أن تُجرى جميع الدراسات بنفس الطريقة في جميع الدول، فإن المؤشرات المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي وضعها أصدقاء رئيس لجنة الإحصاءات (انظر E/CN.3/2009/13)، والمبادئ التوجيهية المرفقة بها الخاصة بإجراء هذه الدراسات الاستقصائية التي تقوم بتطويرها حاليا شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (انظر E/CN.3/2011/5)، ستساعد في تعزيز الاتساق وقابلية البيانات للمقارنة. وسيكون للمبادئ التوجيهية أهمية في كفالة أن تُنجَز أي بحوث تُجرى على النساء اللاتي تعرضن للإيذاء، أو المعرضات لخطر الإيذاء، بحيث تتماشى مع الاعتبارات الأخلاقية ذات الصلة، من قبيل احترام الخصوصية والسرية أو ضمان سلامة المشاركات[٤٠].

٥٠ - وأفادت بعض الدول الأعضاء أنها تقوم بجمع بيانات الانتشار (إيطاليا وجمهورية كوريا ومالطة والمكسيك وموريشيوس) ولكن المؤشرات التي جمعت البيانات في ضوئها ليست واضحة. وأشار الأردن إلى نظامه الوطني للإحصاءات والمؤشرات الجنسانية من دون الإشارة إلى بيانات أو مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة والفتاة. وتجري السويد دراسة

(٤٠) انظر: Mary Ellsberg and Lori Heise, "Researching violence against women: a practical guide for researchers and activists", World Health Organization and Program for Appropriate Technology in Health, Washington, D.C., 2005.

استقصائية سنوية عن الإيذاء يشمل جزء منها العنف الأسري وعنف الشريك الحميم والعنف المتصل بالشرف.

فرادى الحوادث وإجراءات المنظومة

٥١ - من المهم قياس ما تحدثه الخدمات والإجراءات من أثر في حياة النساء والفتيات وسلامتهن من خلال النظر إلى الإجراءات التي تتخذها المنظومة في كل حادثة على حدة. ويتطلب هذا الأمر جمع البيانات الكمية والنوعية على السواء. ويمكن استخلاص بعض البيانات ذات الصلة من دراسات انتشار العنف في العديد من البلدان التي منها من يسجل سلوكيات النساء في ''طلب المساعدة''. ويقوم هذا العمل في جزء كبير منه على الحصول على البيانات الإدارية من الشرطة والمنظومة القضائية وجميع الدوائر الأخرى المتعددة القطاعات التي تقوم بإجراءات لصالح النساء والفتيات.

٥٢ - ويمكن الحصول على البيانات النوعية من الناجيات اللائي ينبغي أن يشكلن جزءا هاما من أي تقييم للفعالية. كما ينبغي إيلاء الاعتبار لآرائهن في عملية وضع السياسات[٤٠]. وفي الحالات الإنسانية، يسمح نظام إدارة المعلومات[٤١] المتعلقة بالعنف الجنساني، وهو نظام مشترك بين الوكالات تديره لجنة الإنقاذ الدولية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية، بجمع وإدارة وتبادل ما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات من بيانات يُسترشد بها لتحسين التدخل الإنساني للتصدي لهذا العنف.

٥٣ - وباستثناء الأرجنتين، أفادت دول قليلة أنها تقوم بصورة ممنهجة بجمع البيانات (سري لانكا، وفنلندا، والنمسا) عن طريق مصادر متعددة. فقد أفادت سري لانكا بأن البيانات تستخدم لوضع تدابير الوقاية و/أو الحماية أو في قياس فعالية الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات. وأقر السودان بوجود نقص في البيانات وتحليلها باعتبار ذلك قصورا في الإجراءات التي يتخذها للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. ولم تبلغ أية دولة عن وضع مؤشرات محددة لتقييم فعالية المنظومة.

٥٤ - وكما هو الحال بالنسبة للبيانات الخاصة بانتشار العنف، ثمة فائدة ترجى من تحقيق قدر من الاتساق فيما يجري قياسه وجمعه على الصعيد الوطني لدعم تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفعالة. ولم يتم إنجاز الكثير من العمل في وضع مؤشرات لقياس فعالية تدخلات المنظومة فيما يتعلق بالحماية أو منع تكرار الإيذاء، مع أن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف

(٤١) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي www.gbvims.org.

ضد المرأة وأسبابه وعواقبه اقترحت هذه المؤشرات في عام ٢٠٠٨ (انظر A/HRC/7/6). وقد لا يكون من الممكن وضع مجموعة شاملة من المؤشرات لقياس أثر الإجراءات والخدمات المنسقة المتعددة القطاعات، ولكن قد يكون من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مؤشرات عامة من قبيل تلك التي اقترحتها المقررة الخاصة، ومنها مؤشرات ارتفاع مستويات الإبلاغ وتناقص الملاك الوظيفي في المنظومة، ولا سيما منظومة العدالة الجنائية، وما إذا كانت الخدمات المقدمة تتكامل بفعالية أم لا.

عاشرا – التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

٥٥ – قامت فرقة العمل السابقة المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (المعروفة حاليا باللجنة الدائمة المعنية بالعنف ضد المرأة) بتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في الوقت المناسب بين كيانات الأمم المتحدة من خلال مبادرة تسعى للحصول على النتائج والدروس المستفادة من عملية وضع البرامج بصورة مشتركة في ١٠ بلدان[٤٢]. ولا تزال المساعدة في وضع البرامج الفردية والمشتركة المقدمة من عدد من كيانات الأمم المتحدة تدعم تطوير الخدمات والإجراءات الشاملة المتعددة القطاعات، من قبيل تطوير نهج ''توحيد الأداء'' في رواندا[٤٢]. وتقوم الأمم المتحدة بتنسيق المسائل المتصلة بالعنف الجنسي المرتبط بالتراعات من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات التراع، وتقوم بتنسيق المسائل المتصلة بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في حالات الطوارئ عن طريق المجموعة المسؤولة عن العنف الجنساني في إطار المجموعة العالمية للحماية.

٥٦ – وتواصل حملة الأمين العام ''متحدون لإنهاء العنف ضد المرأة'' تنسيق التعاون المشترك بين الوكالات بشأن العديد من جوانب التصدي للعنف ضد المرأة، بوسائل من بينها الدعوة إلى إدخال تعديلات في القوانين والسياسات، واستحداث خدمات وإجراءات متعددة القطاعات وتنفيذها، ووضع نظم بيانات متسقة ومتكاملة للاسترشاد بها في وضع السياسات واتخاذ الإجراءات. ويواصل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة دعم النهوض بخدمات وإجراءات شاملة ومتعددة القطاعات من خلال تقديم التمويل إلى العديد من البلدان لتطوير هذه الخدمات وضمان وصول جميع النساء إليها. ومن سمات طلب تقديم المقترحات لعام ٢٠١٢ الذي أصدره الصندوق

(٤٢) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي:
www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/documents/publications/2011/VAWJointProgrammingCompendium-1.pdf.

الاستئماني تركيزه على تنفيذ القوانين والسياسات وخطط العمل الوطنية والمحلية بهدف التصدي للعنف ضد المرأة والعنف ضد المراهقات والشابات. ويعطي برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الأولوية للقضاء على العنف ضد المرأة في استراتيجيته للفترة ٢٠١١-٢٠١٥.

حادي عشر - الاستنتاجات والتوصيات

٥٧ - تستند هذه الاستنتاجات والتوصيات إلى توافق الآراء الذي حصل في منتدى أصحاب المصلحة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي أكد فيه وزراء من الدول الأعضاء، والممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، وقادة منظومة الأمم المتحدة الالتزام بتعزيز إجراءات التصدي للعنف ضد النساء والفتيات ومنعه، من الناحية المعيارية، وبإنفاذ هذه الإجراءات وإعمالها بما يلزم من السرعة والفعالية. فقد أُقيمت أسس متينة لاستحداث الخدمات والإجراءات الفعالة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات. ومن المفهوم الآن أن إجراءات التصدي للعنف ضد النساء والفتيات يجب أن توضع في إطار حقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين. ويجب أن تراعي هذه الإجراءات اختلال موازين القوى وانعدام المساواة الجنسانية بين الجناة والضحايا/الناجيات، وأن تضمن مساءلة الجناة. وينبغي التكليف بهذه الخدمات والإجراءات من خلال أطر قانونية وسياساتية شاملة. وينبغي أن تكون متعددة القطاعات ومنسقة كي تتمكن من التصدي لما ينجم عن العنف من آثار متعددة الأبعاد. وينبغي أن تتوفر لجميع النساء ولمن معهن من أطفالهن، وللفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، سبل الاستفادة من هذه الخدمات والإجراءات، بما في ذلك المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء. وينبغي للخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات أن تأخذ في الاعتبار أيضاً احتياجات فئات معينة من النساء والفتيات، ولا سيما أولئك اللائي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، وينبغي لها أن تحفظ أسرار جميع الضحايا/الناجيات وتحترم خصوصيتهن.

٥٨ - ورغم إحراز بعض التقدم في هذا المجال، جاء التنفيذ بطيئا ولم يسر على وتيرة واحدة في جميع البلدان، بما في ذلك عدم الاتساق في نوعية الخدمات المقدمة. وحتى في البلدان المرتفعة الدخل، فإن توافر الخدمات والدعم والقدرة على تحمل تكاليفهما

غير كافيين و/أو غير ملائمين، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات التي تكفل تعافي النساء من الصدمات على المدى الطويل وإعادة إدماجهن في المجتمع.

٥٩ - فيما يتعلق بالمجالات التالية، قد ترغب لجنة وضع المرأة، في دورتها السابعة والخمسين، في دعوة الحكومات والجهات المعنية الأخرى إلى ما يلي:

الإطار القانوني والسياساتي العالمي

(أ) العمل على تحقيق عالمية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب جميع التحفظات على الاتفاقية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها أو الانضمام إليه؛

(ب) مواصلة تعزيز القواعد والمعايير على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، والنظر في وضع خطة للتنفيذ على الصعيد العالمي؛

(ج) تعزيز آليات المساءلة، بوسائل من بينها تغطية العنف ضد المرأة في تقارير شاملة تقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) مراعاة الصلات القائمة بين المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والعنف ضد النساء والفتيات في أطر التنمية في المستقبل؛

القوانين والسياسات والتنسيق والموارد

(هـ) كفالة أن تعكس التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) وضع سياسات وخطط عمل وطنية شاملة تحدد بوضوح المعايير المرجعية للإنجاز التدريجي للإجراءات والخدمات الشاملة المتعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتشمل وضع خطوط أساس من أجل قياس هذا الإنجاز؛

(ز) الاضطلاع بعمليات تقدير التكاليف لتحديد ما يكفي من الاعتمادات في الميزانية لتوفير الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات، وتضمين القوانين والسياسات أحكاما تقضي بتوفير الموارد الكافية باستمرار؛

(ح) تضمين القوانين والسياسات أحكاما تأذن بتنفيذ الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات؛

(ط) تضمين القوانين والسياسات أحكاما تتعلق بوضع آليات التنسيق اللازمة؛

تقديم الخدمات واتخاذ الإجراءات المتعددة القطاعات

(ي) تحديد وتوفير نطاق كامل من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات اللازمة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الشرطة والقضاء، وتوفير الملاجئ والمساعدة القانونية وخدمات الرعاية الصحية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية) وتقديم المشورة والدعم النفسيين والاجتماعيين، وخدمات الخط الهاتفي المفتوح على مدار الساعة، والخدمات الخاصة بالأطفال المرافقين للأمهات في الملاجئ، والمساعدة الطويلة الأمد في المجال الاقتصادي وفي مجال التوظيف، والدعم الهادف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ك) ضمان تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية؛

(ل) ضمان توافر الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات في حالات النزاع وما بعد النزاع والحالات الانتقالية والحالات الإنسانية الأخرى والتنسيق بين كافة الأطراف الفاعلة، بما في ذلك وكالات الإغاثة الإنسانية وحفظة السلام؛

(م) استحداث خدمات وإجراءات متعددة القطاعات من خلال آليات الإحالة الشاملة؛

(ن) وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لتبادل المعلومات تستند إلى مبادئ أخلاقية؛

(س) العمل بصورة مستمرة على إدراج الدعم الطويل الأمد المقدم للنساء ومن يرافقهن من أطفالهن، إضافة إلى الفتيات اللائي يتعرضن للعنف، لضمان تعافيهن من الصدمة وإعادة إدماجهن في المجتمع بوسائل من قبيل توفير فرص الحصول على المساكن الدائمة وفرص العمل للحيلولة دون تكرار إيذائهن مرات أخرى؛

(ع) تعزيز التنسيق والمساءلة في منظومة الأمم المتحدة لدعم الدول في استحداث خدمات وإجراءات متعددة القطاعات تتسم بالفعالية؛

ضمان جودة الخدمات والإجراءات

(ف) العمل على وضع مجموعة من المعايير العالمية للخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات لضمان النوعية اللازمة من الخدمات والإجراءات، بدءا بتلك المطلوبة في المرحلة التي تعقب حدوث العنف مباشرة، ثم تعميم هذه المعايير تدريجياً لتشمل الخدمات والإجراءات اللازمة للتعافي الطويل الأمد من الصدمات؛

الاستفادة من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات

(ص) تعزيز الوسائل اللازمة للتعريف بالمتاح من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات وتوعية الناجيات بحقهن القانوني في الحصول على هذه الخدمات؛

(ق) مواصلة تطوير وتوسيع قدرة جميع الأخصائيين العاملين في مجال الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات لضمان تعاملهم على النحو المناسب مع جميع النساء والفتيات ممن يتلقين الخدمات؛

(ر) إجراء عمليات مسح لتحديد الثغرات في تنفيذ الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات؛

(ش) توفير المجموعة الكاملة من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات للمرأة الريفية، إما من خلال التثبيت الدائم للخدمات أو من خلال خدمات التوعية المتنقلة؛

(ت) استحداث وتنفيذ خدمات وإجراءات متعددة القطاعات تراعي الاعتبارات الثقافية ويتيسر الحصول عليها لفئات معينة من النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء المهاجرات؛

(ث) ضمان يسر الاستفادة من الخدمات والإجراءات للنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، من قبيل النساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية؛

(خ) توفير الخدمات والإجراءات التي تأخذ في الحسبان احتياجات الشابات والمراهقات والأطفال الذين يرافقون أمهاتهم أو مقدمات الرعاية من الإناث وقت الاستفادة من الخدمات والإجراءات؛

تقييم الفعالية

(ذ) رصد عملية تنفيذ الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات وتقييمها بصورة مستقلة لكفالة فعاليتها في الوفاء باحتياجات النساء والفتيات من السلامة والتعافي من الصدمات وإعادة الاندماج؛

(ض) جمع البيانات المصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة للمساعدة في تصميم الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات، وكذلك في عمليتي الرصد والتقييم؛

(أأ) جمع البيانات بشأن مدى استفادة النساء والفتيات اللائي يعانين أشكالا متعددة ومتشابكة من العنف من الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات؛

(ب ب) إدراج مؤشرات انتشار العنف ضد النساء والفتيات التي أقرتها اللجنة الإحصائية في أدوات الاستقصاء الوطنية وضمان إجراء هذه الدراسات الاستقصائية بصورة منتظمة؛

(ج ج) الاستفادة من عمل المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في وضع مؤشرات متسقة لتقييم فعالية تنسيق الخدمات والإجراءات المتعددة القطاعات.